جريمة خيانة الأمانة والائتمان

وعلاقتها بعقد الرهن وعقد القرض ونظام الإفلاس

دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والجزائر وفرنسا

تأليف:

د . محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي وأبي الطاهرة اللهم اغفر لهم وارحمها وادخلهم الجنه بدون حساب يارب العالمين

فهرس الكتاب

المقدمة العامة

الباب الأول: الأسس النظرية والتشريعية لجريمة خيانة الأمانة

الفصل الأول: الطبيعة القانونية وأركان الجريمة

المبحث الأول: المفهوم القانوني وماهيّة الإخلال بالثقة

المبحث الثاني: الركن المادي: التسليم والتبديد

المبحث الثالث: الركن المعنوي وقصد التملك

المبحث الرابع: التمييز بين خيانة الأمانة والجرائم المالية الأخرى

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي في الأنظمة المقارنة

المبحث الأول: التجريم والعقوبة في القانون المصري

المبحث الثاني: النهج القضائي والتشريعي في القانون الجزائري

المبحث الثالث: جريمة إساءة استخدام الثقة في القانون الفرنسي

المبحث الرابع: دراسة تحليلية مقارنة للاتجاهات التشريعية

الباب الثاني: تطبيقات الجريمة في العقود المالية وأنظمة الإفلاس

الفصل الأول: عقد الرهن وحدود المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: طبيعة الحيازة في عقد الرهن وأثرها على التجريم

المبحث الثاني: تبديد المال المرهون: بين الحق العيني والجناية

المبحث الثالث: الفروق الدقيقة بين الرهن الحيازي والرهن الرسمي في التطبيق الجنائي

الفصل الثاني: عقد القرض وإشكاليات الإفلاس

المبحث الأول: مبدأ نقل الملكية في القرض وانعكاسه على انعدام ركن التسليم

المبحث الثاني: جريمة الإفلاس بالاحتيال وتداخلها مع خيانة الأمانة

المبحث الثالث: المعيار القاضي للفصل بين التعثر التجاري والجريمة الجنائية

الباب الثالث: الآثار القانونية وآليات الحماية

الفصل الأول: الجزاء الجنائي والمدني

المبحث الأول: نطاق العقوبة وظروف التشديد والإعفاء

المبحث الثاني: التعويضات المدنية ورد الأموال المسلبة

الفصل الثاني: دور القضاء في توازن الائتمان الاقتصادي

المبحث الأول: مخاطر الإفراط في التجريم على حركة السوق

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لمنع تحويل النزاعات المدنية إلى قضايا جنائية

الخاتمة العامة

قائمة المصادر والمراجع

المقدمة العامة

تشكل جريمة خيانة الأمانة والائتمان أحد أخطر التحديات التي تواجه الاستقرار القانوني والاقتصادي في المجتمعات الحديثة. فالثقة، بوصفها العمود الفقري لأي نظام ائتماني، هي الرهان الأكبر في المعاملات التي تتراوح بين البساطة في العلاقات الفردية والتعقيد في العمليات المصرفية والتجارية الدولية. وعندما يتحول الأمين إلى خائن، فإن الضرر لا يقتصر على فقدان مال معين، بل يمتد ليهز أركان الثقة العامة التي يعتمد عليها دوران عجلة الاقتصاد.

لقد أدركت التشريعات الجنائية في مختلف الدول خطورة هذا السلوك، فسارعت إلى تجريمه لحماية

الأموال المسلَّمة بناءً على ثقة خاصة، وصوناً لمبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود التعاملات. غير أن تطبيق هذه النصوص التجريمية يصطدم بواقع معقد، حيث تتداخل الجريمة مع عقود مدنية وتجارية دقيقة مثل عقد الرهن وعقد القرض، وتزداد الإشكالية تعقيداً عند حدوث حالات عسر مالي تؤدي إلى إشهار الإفلاس.

إن السؤال الجوهري الذي يطرح نفسه بقوة هو: أين يقع الخط الفاصل بين النزاع المدني الناشئ عن التعثر في السداد أو سوء الإدارة، وبين الجريمة الجنائية المتمثلة في خيانة الأمانة؟ وكيف يمكن للمشرع والقضاء رسم حدود واضحة تحول دون استخدام السلاح الجنائي كأداة ضغط لتحصيل الديون، وفي الوقت ذاته لا تترك المجال مفتوحاً للمحتالين للنهب تحت ستار العقود المشروعة؟

يأتي هذا الكتاب ليقدم معالجة شاملة لهذه الإشكاليات من خلال منهج مقارن يجمع بين ثلاثة

أنظمة قانونية ذات جذور مشتركة ولكن بتطبيقات متفاوتة: النظام المصري، والنظام الجزائري، والنظام الفرنسي. إن اختيار هذه الأنظمة الثلاثة ليس عبثياً؛ فالنظامان المصري والجزائري ينتميان إلى مدرسة القانون المدني اللاتيني ويتشاركان في الكثير من المبادئ، بينما يمثل النظام الفرنسي المصدر الأصلي الذي استمدت منه هذه التشريعات مفاهيمها، مما يسمح بإجراء مقارنة غنية تستخلص الدروس وتحدد أفضل الممارسات لتحقيق التوازن المنشود بين حماية الأموال وعدم خنق المبادرة الاقتصادية.

سينقسم الكتاب إلى ثلاثة أبواب رئيسية؛ يستعرض الأول الأسس النظرية والتشريعية للجريمة، بينما يخصص الباب الثاني لدراسة التطبيقات العملية في عقدي الرهن والقرض ونظام الإفلاس، ليختتم الكتاب في بابه الثالث بتحليل الآثار القانونية ودور القضاء في ضبط هذا الميدان الحيوي.

الباب الأول

الأسس النظرية والتشريعية لجريمة خيانة الأمانة

الفصل الأول

الطبيعة القانونية وأركان الجريمة

المبحث الأول: المفهوم القانوني وماهيّة الإخلال بالثقة

تُعرّف جريمة خيانة الأمانة في جوهرها بأنها الاعتداء على حق الملكية من خلال إخلال جسيم بالثقة الممنوحة للجاني. فهي لا تشبه السرقة التي تقوم على انتزاع المال قهراً أو خلسة، ولا تشبه النصب الذي يقوم على خداع المجني عليه منذ اللحظة الأولى للتسليم. بل تتميز خيانة الأمانة بخصوصية فريدة، وهي أن الجاني يحصل على المال برضا تام من المالك وبمقتضى سند قانوني (عقد)، ثم ينقلب هذا

الرضا إلى جريمة عندما يسيء الجاني استغلال هذه الثقة ويثبت نيته في التصرف في المال كأنه ملكه الخاص، مخالفاً بذلك الغرض الذي سُلِّم المال من أجله.

إن جوهر الجريمة إذن ليس في الاستيلاء بحد ذاته، بل في خيانة العهد. فالقانون يحمي هنا علاقة قانونية قائمة على الائتمان الشخصي، ويعاقب على تحويل هذه العلاقة من أداة لحفظ المال أو الانتفاع به مؤقتاً، إلى أداة لحرمان المالك الحقيقي من ملكيته.

المبحث الثاني: الركن المادي: التسليم والتبديد

يرتكز الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة على ثلاثة عناصر أساسية لا تقوم الجريمة بدونها مجتمعة:

أولاً: عنصر التسليم.

يجب أن يكون المال قد سُلّم إلى الجاني فعلاً، وأن يكون هذا التسليم ناتجاً عن أحد العقود المحددة حصراً في النصوص القانونية، مثل عقد الإيجار، أو الوديعة، أو الرهن، أو الوكالة، أو عارية الاستعمال. ويشترط في هذا التسليم أن يكون صحيحاً في ظاهره، بحيث تنتقل حيازة المال إلى الجاني، بينما تبقى الملكية للمجني عليه. فإذا كان العقد باطلاً بطلاناً جوهرياً ينعدم معه أثر التسليم القانوني، قد يختلف توصيف الفعل الجنائي.

ثانياً: صفة المال المنقول.

الأصل العام في جريمة خيانة الأمانة أنها تقع على الأموال المنقولة، سواء كانت أموالاً مادية كالسيارات والبضائع والنقود، أو أموالاً معنوية كالأوراق التجارية والأسهم. أما العقارات فلا تدخل عادةً في نطاق هذه الجريمة إلا فيما يتعلق بمنافعها أو إيراداتها التي تُسلم للأمانة، نظراً لطبيعة العقار الثابتة وصعوبة تبديده بالمعنى المادي المباشر.

ثالثاً: فعل التبديد أو الاختلاس.

يتمثل هذا العنصر في قيام الجاني بتصرف إيجابي يكشف عن نية التملك، مثل بيع المال المرهون، أو صرف الوديعة في أغراض شخصية، أو إنكار تسلم المال أصلاً. ولا يشترط أن يكون التصرف ناقلاً للملكية، بل يكفي أي فعل يضر بمصلحة المالك ويحول دون استرداد ماله، شريطة أن يقترن هذا الفعل بقصد إجرامي.

المبحث الثالث: الركن المعنوي وقصد التملك

تُعد خيانة الأمانة جريمة عمدية بامتياز، وتتطلب توافر قصد جنائي خاص يتمثل في سوء النية أو قصد التملك. وهذا يعني أن الجاني يجب أن تكون لديه الإرادة البيّنة في عدم رد المال إلى صاحبه، أو التصرف فيه بما يضر بمصالحه.

ولا تكفي مجرد الحقيقة المادية لعدم رد المال لقيام الجريمة. فالتأخير في السداد الناتج عن ظروف طارئة، أو الإهمال في حفظ المال دون نية سرقة، يبقى ضمن دائرة المسؤولية المدنية ولا يرتقي إلى مستوى الجريمة الجنائية. ويجب على القاضي أن يتحقق من وجود هذه النية الإجرامية، سواء كانت موجودة منذ لحظة التسليم، أو تولدت لاحقاً أثناء فترة الحيازة. إن إثبات هذا القصد هو المعيار الحاسم الذي يفصل بين المدين المتعثر والمجرم الخائن.

المبحث الرابع: التمييز بين خيانة الأمانة والجرائم المالية الأخرى

لتوضيح معالم هذه الجريمة، لا بد من تمييزها عن أقرب الجرائم إليها:

1. التمييز عن السرقة: الفرق الجوهري يكمن في رضا المالك. في السرقة، يأخذ الجاني المال دون علم المالك أو رضاه. أما في خيانة الأمانة، فالمال يصل إلى يد الجاني برضا المالك وبمقتضى عقد، والجريمة تكمن في سوء الاستخدام اللاحق.

2. التمييز عن النصب: في النصب، يستخدم الجاني وسائل احتيالية (أكاذيب، أوراق مزورة) ليخدع المجني عليه ويسلمه المال بناءً على هذا الخداع. أما في خيانة الأمانة، التسليم يتم بنية سليمة وبدون تدليس مسبق، والنية الإجرامية تظهر بعد قبض المال.

3. التمييز عن المسؤولية المدنية: كثيرًا ما يختلط الأمر بين الإخلال بالتزام تعاقدي وبين الجريمة. المعيار الفاصل هو العنصر المعنوي. فكل تأخير أو عدم وفاء بالتزام هو مسؤولية مدنية تستوجب التعويض، ولا تتحول إلى جريمة إلا إذا اقترنت بنية الاحتيال وحبس المال بغير حق.

الفصل الثاني

التنظيم التشريعي في الأنظمة المقارنة

المبحث الأول: التجريم والعقوبة في القانون المصري

نصّت المادة 341 من قانون العقوبات المصري على تجريم كل من يختلس أو يبدد أموالاً منقولة سُلِّمت إليه على سبيل الإيجار أو الرهن أو الوكالة أو الوديعة أو عارية الاستعمال. وقد اتسم المشرع المصري بنوع من الشمولية في تحديد عقود الأمانة، مما وسّع نطاق الحماية الجنائية.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على مبادئ راسخة ترسم حدود التطبيق. فمن جهة، أكدت المحكمة مراراً أن مجرد التأخير في رد المال لا يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة ما لم تقترن بنية التملك. ومن جهة أخرى، اشترطت صحة العقد الأساس، فإذا كان العقد باطلاً لانعدام المحل أو السبب، فإن ركن

التسليم القانوني ينتفي، وقد يوصف الفعل حينها بجريمة أخرى كالنصب أو الاستيلاء على شيء ضال حسب الظروف. كما ميز القضاء المصري بين خيانة الأمانة البسيطة وخيانة الأمانة الموصوفة الصادرة عن موظفين أو وكلاء تجاريين، مشدداً العقوبة في الحالة الأخيرة حفاظاً على الثقة المهنية.

المبحث الثاني: النهج القضائي والتشريعي في القانون الجزائري

تناول المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات، مواكباً في ذلك النموذج الفرنسي مع بعض الخصوصيات المحلية. وقد اشترط النص صراحة توافر سوء النية كركن أساسي للركن المعنوي.

يميل القضاء الجزائري إلى الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بأقصى درجات الحذر، مما يجعله يتجه نحو

التفسير الضيق للنصوص التجريمية. ففي العديد من الأحكام، استبعدت المحاكم الجزائرية وصف فعل بعدم السداد أو سوء الإدارة بأنه خيانة أمانة، ما لم يتوفر دليل قاطع على نية الاحتيال والتبديد. ويُلاحظ تشدد واضح في القضايا المتعلقة بالموظفين العموميين أو المكلفين بمرفق عام، بينما يظهر مرونة أكبر في المنازعات التجارية الخاصة، حرصاً على عدم عرقلة النشاط الاقتصادي بملاحقات جنائية غير مبررة.

المبحث الثالث: جريمة إساءة استخدام الثقة في القانون الفرنسي

يعود أصل التجريم الحديث لهذه الجريمة إلى القانون الفرنسي تحت مسمى Abus de confiance المنصوص عليه في المادة 314-1 من قانون العقوبات الفرنسي. يتميز النموذج الفرنسي بالدقة المتناهية في تعريف العناصر، حيث ركّز على فكرة الضرر اللاحق بمصالح المالك نتيجة سوء استخدام الثقة.

وتتميز الاجتهادات الفرنسية، وخاصة أحكام محكمة النقض الفرنسية Cour de Cassation، بتبني نهج حمائي للاقتصاد. فقد قضت المحكمة بمبدأ شهير مفاده أن العجز المالي المجرد لا يُعد خيانة أمانة. وهذا يعني أن التاجر الذي يفشل في سداد ديونه بسبب ظروف السوق أو سوء التقدير التجاري، دون وجود نية مسبقة للاحتيال، لا يمكن ملاحقته جنائياً بهذه التهمة. هذا التوجه يهدف إلى فصل الذمة الجنائية عن الذمة التجارية، وحماية رجال الأعمال من خطر السجن لمجرد فشل مشاريعهم.

المبحث الرابع: دراسة تحليلية مقارنة للاتجاهات التشريعية

من خلال العرض المقارن للأنظمة الثلاثة، تبرز اختلافات جوهرية في فلسفة التجريم:

أولاً، يتسم النموذج المصري بنزعة توسعية نسبية في التجريم، بهدف توفير مظلة حماية واسعة للأموال، غير أن هذا التوسع يحمل في طياته خطر تحويل القضاء الجنائي إلى ساحة لتسوية النزاعات المدنية إذا لم يكن القاضي حريصاً على إثبات القصد الجنائي بدقة.

ثانياً، يمثل النموذج الجزائري حالة وسطى تحاول الموازنة بين الحاجة للحماية الجنائية وضرورة عدم إعاقة المعاملات التجارية، مع ميل واضح لتشديد العقوبة في الجرائم الوظيفية والإدارية.

ثالثاً، يبرز النموذج الفرنسي كأكثر النماذج تضييقاً للتجريم، حيث يضع عبء الإثبات ثقيلاً على عاتق الادعاء لإثبات القصد الاحتيالي، ويستبعد صراحة حالات العجز المالي. هذا النموذج يعتبر الأكثر ملاءمة لبيئة الأعمال الحديثة، حيث يوفر الأمان للمستثمر من الملاحقة الجنائية عند التعثر المشروع.

الباب الثاني

تطبيقات الجريمة في العقود المالية وأنظمة الإفلاس

الفصل الأول

عقد الرهن وحدود المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: طبيعة الحيازة في عقد الرهن وأثرها على التجريم

يُعد عقد الرهن من أهم ضمانات الالتزام في المعاملات المدنية والتجارية. وينقسم الرهن من حيث الحيازة إلى نوعين: الرهن الرسمي (العقاري) الذي لا ينقل الحيازة، والرهن الحيازي (المنقول) الذي ينتقل فيه المال من يد الراهن إلى يد المرتهن أو طرف ثالث.

تنشأ الإشكالية الجنائية بشكل أساسي في الرهن الحيازي. فعندما يسلم الراهن المال المنقول للمرتهن ضماناً للدين، تنشأ علاقة أمانة قوية؛ فالمرتهن يحوز المال لغرض واحد وهو الضمان، ولا يملك حق التصرف فيه بالبيع أو الاستهلاك قبل استحقاق الدين وسداد قيمته. هذا الوضع القانوني يجعل المال المرهون هدفاً محتملاً لجريمة خيانة الأمانة إذا ما أسيء التصرف فيه.

المبحث الثاني: تبديد المال المرهون: بين الحق العيني والجريمة

إذا قام المرتهن (الدائن) ببيع المال المرهون قبل حلول أجل الدين، أو قام باستهلاكه، فإنه يرتكب جريمة خيانة الأمانة بامتياز، لأنه خالف الغرض المحدد للتسليم وهو الحفظ والضمان. وكذلك الحال إذا قام الراهن (المدين) باسترداد المال المرهون بطريق غير مشروع (كالسرقة من مكان الحفظ) ثم باعه للغير،

فإن فعله يوصف بالخيانة للأمانة الناشئة عن العقد، بالإضافة إلى جرائم أخرى محتملة حسب طريقة الاسترداد.

وقد أجمع القضاء في مصر والجزائر وفرنسا على أن تبديد المال المرهون حيازيًا يشكل صورة واضحة من صور خيانة الأمانة، لأن الجاني يستغل الحيازة القانونية الممنوحة له لانتهاك حق الملكية.

المبحث الثالث: الفروق الدقيقة بين الرهن الحيازي والرهن الرسمي في التطبيق الجنائي

فيما يتعلق بالرهن الرسمي (العقاري)، فإن طبيعة العقار الثابتة وعدم انتقال حيازته عادةً تجعل جريمة خيانة الأمانة شبه مستحيلة الوقوع مباشرة على العقار نفسه. ومع ذلك، قد تثار المسؤولية الجنائية إذا تعلق الأمر بإيرادات العقار (كالإيجارات) التي سُلِّمت للدائن بأمانة، أو بالمنقولات الموجودة داخل العقار

المرهون إذا تم تسليمها بضمان خاص.

وقد اشترط القضاء الفرنسي، تحديداً في قضايا الرهن التجاري المعقدة، ثبوت نية الإضرار الصريحة لاستبعاد أي لبس بين ممارسة الحقوق العينية الدائنية وبين الفعل الإجرامي. بينما تميل المحاكم المصرية والجزائرية إلى اعتبار أي تصرف ناقل للملكية في المال المرهون حيازيًا قرينة قوية على نية التبديد، ما لم يثبت الجاني عكس ذلك.

الفصل الثاني

عقد القرض وإشكاليات الإفلاس

المبحث الأول: مبدأ نقل الملكية في القرض وانعكاسه على انعدام ركن التسليم

يُعد عقد القرض، وتحديداً قرض الاستهلاك، من العقود الناقلة للملكية. فبمجرد أن يسلم المقرض المال (النقد عادة) للمقترض، ينتقل ملك هذا المال إلى المقترض، ويصبح ملتزماً برد مثله لا عينه عند انتهاء الأجل.

بناءً على هذه القاعدة الفقهية الراسخة، فإن المقترض الذي ينفق المال المقترض ولا يتمكن من سدده في الموعد المحدد، لا يرتكب جريمة خيانة أمانة. والسبب القانوني البسيط هو انعدام ركن التسليم على سبيل الأمانة؛ فالمال أصبح ملكاً للمقترض شرعاً، وبالتالي لا يمكنه خيانة أمانة في مال يملكه هو. النزاع هنا هو نزاع مدني بحت يتعلق بتنفيذ التزام شخصي بالرد.

واستثناءً نادراً، قد تثار المسؤولية الجنائية إذا كان القرض قرض استعمال (عارية) حيث يجب رد العين نفسها، أو إذا كان القرض مخصصاً لغرض محدد جداً (مثل قرض لشراء آلة معينة)، فانحراف المقترض عن

هذا الغرض وبيعه للآلة فور شرائها قد يفسر في بعض الاجتهادات القضائية على أنه تدليس مصاحب أو خيانة للثقة الممنوحة لغرض محدد، وإن كان الرأي الراجح فقهياً يميل إلى الطابع المدني إلا في حال توفر أركان النصب.

المبحث الثاني: جريمة الإفلاس بالاحتيال وتداخلها مع خيانة الأمانة

الإفلاس في حد ذاته حالة واقعية ومالية (توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية المستحقة) ولا يُعد جريمة في حد ذاته. ولكن المشرع جرّم حالتين من حالات الإفلاس: الإفلاس البسيط (بسبب الإهمال الجسيم) والإفلاس بالاحتيال (أو التدليس).

تتقاطع جريمة الإفلاس بالاحتيال مع خيانة الأمانة في نقطة حساسة وهي تبديد الأصول. إذا قام التاجر المفلس بإخفاء جزء من أمواله، أو تبديد موجوداته، أو

الاعتراف بديون وهمية للإضرار بالدائنين، فإنه يرتكب جريمة الإفلاس بالاحتيال. وقد توصف بعض هذه الأفعال أيضاً بخيانة الأمانة إذا كانت الأموال المُبدّدة مُسلّمة إليه بأمانة محددة (كأموال العملاء لدى الوكيل بالعمولة).

ويؤكد القانون الفرنسي والمصري على أن الإفلاس لا يتحول إلى جريمة إلا إذا ثبت القصد الجنائي بالإضرار المتعمد بالدائنين، وليس مجرد سوء الحظ أو الفشل التجاري.

المبحث الثالث: المعيار القاضي للفصل بين التعثر المالي والجريمة

يكمن التحدي الأكبر أمام القضاء في رسم الخط الفاصل بين التاجر الفاشل والمجرم المحتال. المعيار الحاسم هنا هو نية التملك ووقت نشوء العجز.

إذا أثبتت التحقيقات أن التاجر بذل جهوداً حقيقية في إدارة أمواله، واجه ظروف سوق قاهرة، ولم يقم بأي عمليات تحويل مشبوهة لأمواله قبل الإعلان عن توقفه عن الدفع، فإن حالته تصنف كـ تعثر مالي مشروع، وتخضع لقوانين التسوية والإفلاس المدني.

أما إذا ثبت أن التاجر كان ينوي منذ البداية عدم السداد، أو قام فور حصوله على القروض بتحويل الأموال إلى حسابات وهمية أو شراء أصول باسم أقاربه، فإن هذا السلوك يدخل صلب دائرة الجريمة (نصب أو خيانة أمانة أو إفلاس احتيالي). إن دقة التحقيق في هذا الجانب هي الضمانة الحقيقية لعدم ظلم المدينين الصادقين.

الباب الثالث

الآثار القانونية وآليات الحماية

الفصل الأول

الجزاء الجنائي والمدني

المبحث الأول: نطاق العقوبة وظروف التشديد والإعفاء

تترتب على ثبوت جريمة خيانة الأمانة عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية تختلف حدتها باختلاف التشريع وطبيعة الجاني:

في مصر: تتراوح العقوبة بين الحبس والغرامة، وتتضاعف إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف عام أو وكيل تجاري، انعكاساً لخطورة خيانة الثقة المهنية.

في الجزائر: تشابه العقوبات النظير المصري، مع اهتمام خاص بظروف العود وتشديد العقوبة في الحالات التي تمس الاقتصاد الوطني.

في فرنسا: تصل العقوبة إلى السجن لمدة قد تبلغ

خمس سنوات وغرامات مالية ضخمة تتناسب مع حجم الضرر الواقع.

كما تنص القوانين على أسباب للإعفاء من العقوبة في حالات معينة، مثل رد المال طواعية قبل الحكم النهائي في بعض التشريعات، أو التعاون مع السلطات لكشف شبكة إجرامية أوسع.

المبحث الثاني: التعويضات المدنية ورد الأموال المسلبة

بغض النظر عن العقوبة الجنائية التي تهدف إلى الردع والزجر، يظل الجاني ملتزماً مدنياً تجاه المجني عليه برد الأموال المتبدة أو تعويض قيمتها السوقية وقت التبديد، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المعنوية والمادية الأخرى.

ويتميز النظام القانوني في الدول الثلاث بإمكانية تدخل

المدعي بالحق المدني في الدعوى الجنائية، مما يسمح للمجني عليه بالمطالبة بحقوقه المالية في نفس إجراءات المحاكمة الجنائية، توفيراً للوقت والجهد وضماناً لسرعة الإنصاف. وفي كثير من الأحكام، يُعتبر رد المال أو جزء منه ظرفاً مخففاً تقدره المحكمة عند تحديد العقوبة.

الفصل الثاني

دور القضاء في توازن الائتمان الاقتصادي

المبحث الأول: مخاطر الإفراط في التجريم على حركة السوق

إن الإفراط في استخدام سلاح التجريم في منازعات الائتمان يحمل مخاطر جسيمة على الاقتصاد. إذا شعر المستثمرون والتجار بأن أي تعثر في السداد قد يعرضهم للسجن، فإنهم سيحجمون عن الدخول في

عقود ائتمانية ضرورية لنمو أعمالهم، أو سيلجؤون إلى طرق تمويل غير رسمية بعيدة عن رقابة الدولة. كما أن تحويل المحاكم الجنائية إلى مكاتب لتحصيل الديون يستنزف موارد القضاء ويبعدّه عن مهامه الأساسية في مكافحة الجرائم الخطيرة.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لمنع تحويل النزاعات المدنية إلى قضايا جنائية

لذلك، يقع على عاتق القضاء دور حيوي كـ مرشح دقيق للنزاعات. يجب على القاضي الجنائي أن يتحرى الدقة في فحص ملفات خيانة الأمانة، والاستعانة بالخبراء المحاسبين والقانونيين لفحص دفاتر التجار وتحليل تدفقات الأموال.

إن الضمانة الحقيقية تكمن في التمسك الصارم بشرط القصد الجنائي. فكلما شك القاضي في وجود نزاع مدني حول تفسير بنود العقد أو حول القدرة المالية، وجب عليه ترجيح كفة البراءة والحكم بالطابع المدني

للنزاع. هذا النهج القضائي المتوازن هو الكفيل بحماية الائتمان من ناحية، وبحماية الحرية الاقتصادية من ناحية أخرى.

الخاتمة العامة

اختتم هذا الكتاب دراسته الشاملة لجريمة خيانة الأمانة والائتمان، مؤكداً على أن هذه الجريمة تمثل حجر الزاوية في حماية الذمة المالية للأفراد والمؤسسات في المجتمعات الحديثة. وقد أظهرت الدراسة المقارنة بين التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية أن هناك تقارباً كبيراً في المبادئ العامة، مع اختلافات في درجة التوسع أو التضييق في التطبيق العملي.

لقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الحماية الجنائية للائتمان يجب أن تظل استثناءً يُلجأ إليه فقط عند ثبوت سوء النية الصريحة والاحتيال المتعمد، وألا تتحول

أبداً إلى قاعدة عامة أو أداة روتينية لتحصيل الديون. إن استقرار الاقتصاد الوطني والإقليمي يحتاج إلى بيئة قانونية واضحة تميز بشفافية بين التاجر الفاشل الذي يستحق الفرصة لإعادة التشغيل والحماية من السجن، والمحتال الذي يستحق أقصى درجات العقاب لردعه وحماية المجتمع من شروره.

إن مستقبل التشريعات في هذا المجال يتجه نحو مزيد من الدقة في تعريف العناصر المعنوية للجريمة، ونحو تعزيز البدائل المدنية والتسوية الودية، مع الحفاظ على الصرامة اللازمة ضد من يستغلون الثقة نهباً للأموال. وعلى المشرع والقاضي معاً العمل يداً بيد لتحقيق هذا التوازن الدقيق الذي يخدم العدالة والاقتصاد معاً.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات الوطنية والدولية

1. جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

2. جمهورية مصر العربية، القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني الجزائري.

5. الجمهورية الفرنسية، Code pénal (قانون العقوبات الفرنسي).

6. الجمهورية الفرنسية، Code civil (القانون المدني الفرنسي).

ثانياً: الكتب والمؤلفات الفقهية

1. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة.

2. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

3. زيدان، عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة.

4. Ollard, R., Droit pénal spécial, Éditions Dalloz, Paris.

5. Pradel, J., Manuel de droit pénal spécial, Éditions Cujas, Paris.

ثالثاً: المجموعات القضائية

1. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية في المواد الجنائية.

2. منشورات المجلس الأعلى الجزائري (غرفة الجنايات).

3. Bulletin des arrêts de la Cour de cassation française (Chambre criminelle).

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي